

ابو الليث يقول اني حنيفة في الاجير المشترك اذا اهلك
عنده الشيء لا يصنع به وبه افيق وفي المزارعة والمعاملة
والوقف الفتوي على قول ابي يوسف ومحمد لكان
الصنورة والبلوي وقال في الفتاوي
الكبرى المزارعة والمعاملة عند ابي حنيفة فاسدنا
وعند ابي يوسف ومحمد جازتان والفتوي على قولهما
وقال في الهداية الا ان الفتوي على قولها الحاجة
الناس اليها ولظهور تعامل الامة بها والقياس ترك
بالتعامل كما في الاستصناع وقال الامام
المجيزي وصحت عندهما وبه نفتي ومشي عليه السفي
قوله واذا قسدت المزارعة فالخارج لصاحب
البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر
مثله لا يزد على قدره ما شرط له من الخارج قال
في الهداية وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف ومن عليه
المجيزي والسفي **قوله** واذا مات احد المتعاقدين
بطلت المزارعة وهذا جوا بالقياس وفي الاستحسان
اذا مات احدهما وقد بنت الزرع يبقى عقد الاجارة حتى

يستحصده ذلك الزرع من الارض ثم يطالب في الباقي
واذا مات رب الارض واشتق العامل من العمل المرجح
وللعورة خياران ثلاث ان شاء واقطعوا الزرع فيكون
بينهم وان شاء اعطوا الزرع قيمة نصيبه من الزرع
وان شاءوا تقفوا على الزرع من الماهم ثم يرجعون
على المزارع محصته وكذلك لو مات المزارع واشتق
ورثته من العمل نص عليه في الكافي والشيخين وغيرهما
والله اعلم **قوله** فان شرطاه في المزارعة على
العامل فسدت هذا ظاهر الرواية وافق المسك
الشهيد في الكبرى وقال عن الحسن عن ابي ح
انه جاز وهكذا عن ابي يوسف وقال في الهداية
وعن ابي يوسف انه يجوز اذا شرط ذلك على العامل
للتعامل اعتبارا على الاستصناع وهو اختيار شيخنا
بلخ قال **قوله** شمس الائمة السرخسي هذا
هو الاصح في دارنا قال في الخاصي وعن الفضلي مثله
وقال في البناء وهو اختيار مشايخ خراسان قال
الفتية وبه نأخذ وقال في الاستحسان عن ابي يوسف

يستحصده